

من حيث الاحتياط **قوله** وعليه مع من الاحتياطي احتساب الدنيا في  
 ربحها منه عند فروع كوامت المعتدة التي مات عنها زوجها اقتضا  
 عنها في حياتها لم تستقطب عنها العدة ولم تترك لكن فيده القفال الرجعي  
 فاضد منه لا ذرعي مستقطبة الماين ولو امتعت ان الطلاق رجعي  
 لترك وقد جعل الرجعي او لغيره صفت كما بحثه الذرعي لانكامل  
 بقا اعكام الزوجية وعدم الابانة تتمه لو عاش الرجعي زوجته  
 المطلقة او عاشت السيد امته المطلقة مملوكا او غيرها انقضت عدتها  
 برجائي الطلاق المادي مطلقا وكذا في الرجعي ولا يراهو عدتها لكن  
 يتغير بطلانها لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يعد بوطئها كما يحسه  
 التفتيبي ولا تنفق اليه عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما  
 ولا يزوج ارجاعا غيرا وليس لغيره ان يعقد عنها وواجب **قوله**  
 وبين اختمه ولا يزوج منها طلع وليس لها امره يصح طلاقا ولا يجمع  
 علمه الاهزة **قوله** في بيلان احكام المعتدة والخلع وما يجب لها  
 وعدها كالاحداد مطلقا سواء كانت بافها او رجعية وفي بعض النسخ  
 عنم ذكر فضل ابيهم ويشهد له قول الشافعي تقدم فصل في احكام  
 العدة واولع المعتدة **قوله** الرجعية اي ولو غير حامل وضع **قوله**  
 المنسوخة والموطوءة بشهرته ولو بنكاح فاسد **قوله** اطلاق **قوله**  
 اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على احكام انزواه لمن عال الزوج  
 ان كان موسرا او بالاقتران عليه بنفسه او بانه لها في ذلك  
 فان اكثر تمنع حال انفصامه وموت عليه ان كان باذن احكامه او بائنا  
**قوله** والا فلا ويجري ذلك لما ذكره ذلك مستقفا ذلك لسننوها  
 وفيه في الطلاق عدده كما ذكره الشافعي **قوله** الا اذا انقضت  
 علم ان تاذت باحوال وجب ما ينزله كسنتها وعون **قوله** فيجب  
 للمباين اي خلع او ثلاث او فسخ في غير شعور فلا سكنى لكن ابانها  
 فانشر او منكرت في العدة الا ان ماتت الي الطاعة كما في الروضة  
 واصلا

اذا في بعض النسخ فصل الاستبراء  
 على هذا وهذا النسب ٢٤  
 في بعض النسخ فصل الاستبراء  
 على هذا وهذا النسب ٢٤  
 في بعض النسخ فصل الاستبراء  
 على هذا وهذا النسب ٢٤

واصلها نعم العادت في اثنائها يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج  
 بالمباين معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لم يسكن لها  
 المنقوي عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنقل اليه عدة الوفاة نعم  
 ان عدت النفقة للمباين كحامل قبل الوفاة استخدت لانه يوم **قوله**  
 النفقة **قوله** ودون نفقة الموت قال شيخنا وبل نفقته بالتمتع بل  
 الاستسنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا ونبت حملها بنزاهة ثم عليه  
 او بشهادة اربع شقوة او بعواها مع غيرها فيجب لها النفقة ايضا الا ان  
 كانت فاشرة ولو في العدة بتاعها الا شهر اذا النفقة بها بسبب حمل  
**قوله** عليها الصبر وهما في ربا ونحوه فان قلنا انه لا تنفق عنها الزين  
 ولعمدة انه بها بسبب حمل كما تقدم **قوله** ويجب عن المنقوي عنها زوجها  
 اي المعتدة عزوفه ولوامة او كفرة او مجنونة او صغيرة منع ولها ما  
 قاله الا ذرعي وحله في الكافة اذا رزقوا بحكمنا والا فلا تنقض بهم مثل  
 ومثل الكافة في المعاهدة والنوم **قوله** الاحداد بالجملة والذين  
 مملكتين ايضا من احد ويقال له ابيها وكبرها من مد ويروي  
 بالجميم من جدوت الشيء قطعته فكذلكها انقضت عن الطيب والزينة  
 والاستعداد بالجملة ايضا استعمال من الحديد والمراد به استقال الموي  
 في هلق الشمر من مكان مخصوص وهو العانة من **قوله** وهو  
 امسح اي مطلقا وشعره المنع ما ذكره المص لان الشرة تنفع نفسها  
 من الطيب والزينة كما تقدم **قوله** من الزينة اي التزين في البدن  
 بترك لبس كحلي بها من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغير  
 كما تقدم مثلا ومنه الوضوء ونحوه للعرب والسلاسل وعجزها وخرج  
 بالبدن عجزه كتمويل الماش وضواها برفنا وبعده عليه من قطع  
 ومنه ووساده وعجزها وتجديل اثاث وهو مشاع البيت فلا  
 احدا دونه نعم انطأ كما لبس على الرجل ليللا ومها **قوله** بترك  
 لبس موصوع اي ليللا ونهارا من حديد او غيره مما يفقد الزينة